بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (١٣٢)
وتاريخ : ١٤٣٦/٣/٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المواد (٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٠٧/٤/١٢هـ الذي يَنُصُّ على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجَدِي من كل عام.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (خ/س/٤٦٣٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٩/١٠هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٤/١٤٢٥.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٥/١٤٢٦.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤٩) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٦/١٤٢٧.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٨) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٧هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٣٣/١٤٣٤.

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الأمانات والبلديات للسنة المالية ١٤٣٦/١٤٣٧.

يقرر ما يلي :

أولاً : تُقَدَّر مصروفات الأمانات والبلديات للسنة المالية ١٤٣٦/١٤٣٧ بمبلغ (٣٨,٢٥١,٥٩٨,٠٠٠) ثمانية وثلاثين ملياراً ومئتين وواحد وخمسين مليوناً وخمس مئة وثمانية وتسعين ألف ريال.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٢)

ثانياً : تُقدَّر إيرادات الأمانات والبلديات للسنة المالية ١٤٣٦/١٤٣٧ بمبلغ (٥,٥٤٥,٤٣٠,٠٠٠) خمسة مليارات وخمس مئة وخمسة وأربعين مليوناً وأربع مئة وثلاثين ألف ريال.

ثالثاً : يُعْتَمَد في الميزانية العامة للدولة الفرق ما بين الإيرادات المباشرة والمصروفات ومقداره (٣٢,٧٠٦,١٦٨,٠٠٠) اثنان وثلاثون ملياراً وسبع مئة وستة ملايين ومئة وثمانية وستون ألف ريال.

رابعاً : تُصْرَف النفقات وفقاً للأنظمة والتعليمات المالية المرعية.

خامساً : تَسْتَوْفِي الأمانات والبلديات إيراداتها طبقاً للأنظمة والتعليمات المرعية، وعلى الجهات المختصة متابعة تنفيذ ذلك.

سادساً : تَسْرِي على ميزانيات الأمانات والبلديات الأحكام المنصوص عليها في المواد (٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) من المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٣هـ الصادر بالمصادقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٣٦/١٤٣٧.

سابعاً : يتم النقل من وفر اعتمادات بنود ميزانيات الأمانات والبلديات إلى اعتمادات بنود ميزانيات الأمانات والبلديات الأخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على توصية من وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية.

ثامناً : يُصْدِر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانيات في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء